& الباب الأول في أركانها $ وهي ثلاثة $ الأول الالتقاط .

وهو عبارة عن أخذ مال ضائع ليعرفها الآخذ سنة ثم يتملكها بعد مضي السنة ويضمنها لمالكها إن ظهر وفيه أخبار .

وفيه مسألتان .

إحداهما في وجوب الالتقاط .

نقل المزني أنه قال لا أحب تركه وقال في الأم لا يجوز تركه .

فمنهم من أطلق قولين ومنهم من نزل على حالتين فأوجب إن كان يضيع لو لم يأخذه ولم يوجب إذا كان لا يضيع .

والأصح القطع بأنه لا يجب لأنه بين أن يكون كسبا أو أمانة فلا معنى لوجوبه وأراد الشافعي رضي ا عنه بقوله تأكيد الندب